ظاهرة الأخذ بالثأر

فـــي

المجتمع المصـــري

دراســـة نظرية

إعـــــــداد

د٠ السـيد عـــــوض

مـــدرس علم الاجتماع ــ كليـــة الآداب بقنا

جامعـــــــة جنـــوب الـــــوادي

٢٠٠٣م

مقدمـــة :

يعد الثأر من أهم معوقات العملية التنموية فى صعيد مصـــر لمـا يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية ليس فقط علـــى أســر الضحايـا والجناة بل وعلى المجتمع ككل ، ومن الآثار التى قد تترتـــب علـــى القتـــل الثأرى ما يلي :

تحطيم الطاقة الإنتاجية لأسر الضحايا والجناة والذى يؤثر دون شك على القـدرة الإنتاجيـــة للقطاع الأكبـــر من الجماهير الذى يتعـــامل معـــهم حيث يسهم ذلك فى الحد من التقدم فى الارتفاع بمستوى الحيـــاة وتحقيـــق الرفاهية .

تحطيم القوة البشرية لأسر الضحايا والجناة والذى يتمثل فى تـــرك أطفال أيتام ونساء أرامل وأمهات ثكلى بل وإيداع الجناة فى السجون الأمـــر الذى يترتب عليه تشريد الأبناء وإخفاقهم فى التكيف مع المدرسة والمجتمـع واحتمال تعلمهم كيفيـــة ارتكاب جرائم قتـــل ودوام انتقال هـــذه العملية مـــن جيل إلى آخر .

انهيار دور الأسرة فى عملية التنشـــئة الإجماعيـــة للأبنـــاء حيـــث تتجاهل الأسرة دورها فى هذه العملية وغيرها من العمليات وتضـــع بـــؤرة اهتمامها فى البحث عن مزيد من القتلى فى الأسرة المقابلة دون النظر إلـــى ما يترتب على هذا الأمر من تأثير على بقية أفراد الأسرة .

استنزاف للقوة الاقتصادية للأسرة حيث تنفق الأسرة أموالا كثـــيرة فى شراء الأسلحة ، هذا بالإضافة إلى إهمال أفراد الأسرة لكافـــة أنشـــطتهم الإنتاجية إما للتربص للأسرة المقابلة أو التخفى منها مما يجعل أفراد الأسرة ضحايا أو جناة فى حالة تعطل عن العمل .

استنزاف للقوة الاقتصادية للمجتمع المصرى بشكل عام والتي تبـدو فى صورة المرتبات التى يحصل عليها القـــائمون علـــى مكافحـــة الجريمـــة والنفقات الباهظة التى تستهلكها عمليات الوقاية والمكافحة والمؤسسات التى تنشأ من أجل ذلك ، فوقوع جريمة ثأر فى أى مكان يؤدى إلى تضخـــم فـــى عدد أفراد الشرطة وموظفي السجون والمستشـــفيات والمحـــاكم ، وهنـــاك النفقات على الجناة أنفسهم داخل السجون وخارجها ، وهذه النفقـــات غـــير إنتاجية كان من الممكن استثمارها فى عمليات الإنتاج لتعود على المجتمـــع

بالفائدة بدلا من إنفاقها بهذه الكيفية ، فحدوث جريمة ثأر يمثل عبئا على الدخل القومي من هذه الناحية .

وعلى الرغم من انتشار الوعي الثقافي ونحن فى بداية الألفية الثالثة إلا أن ظاهرة الأخذ بالثأر ما زالت سائدة فى المجتمع المصرى بشكل عام وصعيده بشكل خاص ، ويبدو أن فكرة العصبية القبلية تعد الركيزة الأساسية للتنظيم الإجماعي للريف فى صعيد مصر ، وهى أيضا تشكل الإطار العام للحياة لما لهذه العصبية من وظائف متعددة اقتصادية وسياسية ونفسية أساسية فالعصبية القبلية تحمى الكيان القبلي حيث لا تستطيع القبيلة أن تدافع عن نفسها إلا إذا كانت ذات عصبية فتزداد هيبتها بين القبائل ، كما أن العصبية القبلية تثير فى نفوس أفراد القبيلة الطمأنينة وتشعرهم بأنهم يعيشون فى جماعة متماسكة .

وسوف أتناول مشكلة الأخذ بالثار من خلال عدة محاور رئيسية هي كما يلي :

أولا : ماهية الثأر .

ثانيا : نشأة نظام الثأر .

ثالثا : طقوس وعادات الثأر فى صعيد مصر .

رابعا : الثأر فى الأديان السماوية والقانون الوضعى .

خامسا : النظريات المفسرة لظاهرة الأخذ بالثأر .

سادسا : كيف يمكن مواجهة ظاهرة الأخذ بالثأر .

أولا : ماهية الثأر : Vendetta

الثأر فى اللغة الطلب بالدم وقيل الدم نفسه ، ويقال أثأر من فلان بمعنى أدرك ثأره منه[١] ، ويقال ثأرت القتيل أى قتلت قاتله [٢] .

ويقصد بالثأر رد الأذى على المعتدى عن طريق المعتدى عليه ، فهو عقوبة متعمدة بهدف إلحاق الضرر والأذى من شخص المجني عليه على الجاني لتسببه فى إلحاق ضرر سابق عليه .

والثأر كما يعرفه أحمد خليفة بأنه القصاص باليد أى تطبيق قانون العين بالعين والسن بالسن فلا يترك للسلطة العامة أن تمارسه أو لا تمارسه وإنما يتمسك به المجني عليه أو أقاربه أو قومه بإنفاذه بأيديهم (٣).

كما يعرفه حسين على بأنه قيام جماعة أو فرد فى جماعة – يرتبط أفرادها بروابط قوية هى روابط الدم غالبا أو روابط مصلحة فى بعض الأحيان – بالقصاص من جماعة أخرى قام أحد أو بعض أفرادها بإنزال ضرر بأفراد الجماعة الأولى .

والثأر يعد بمثابة نظام اجتماعي يدخل تحت دائرة أوسع هى الانتقام Revenge أى أنه النظام الذى يقوم على أساس رد العدوان بالعدوان وهو بهذا المعنى انتقام لجريمة قتل سبقته ويتسم بسمتين أساسيتين هما :-

الأول : إن العدوان الأول لم يلحق الشخص الذى يقوم بالرد عليه بعدوان مماثل .

الثاني : إن المجتمع يعترف بحق الرد العدواني المماثل طبقا لشروط معينة وهو ما يعطى للثأر صفة النظام الاجتماعي ويميزه عن غيره من أنواع الانتقام الأخرى مثل الانتقام الفردي، إذ يعمد الفرد الذى لحق به الأذى إلى رد الأذى على المعتدى نفسه أيا كان نوع العداء أو درجته ، أو الانتقام المثلى الفردي حين يتعين للفرد رد الأذى عن نفسه بنفسه (٤) .

والثأر باختصار هو قيام جماعة أو فرد فى جماعة يرتبط أفرادها بروابط القرابة أو المصلحة بالقصاص من جماعة أخرى قام أحد أفرادها أو بعضهم بإحداث ضرر بأفراد الجماعة الأولى .

ثانيا : نشأة نظام الثأر:

يعد القتل من أقدم الجرائم التى عرفتها البشرية منذ أن عرف الإنسان الحياة على هذه الأرض وهى جريمة قتل هابيل على يد أخيه قابيل ، ومن هنا فقد أولت كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فى جميع المجتمعات منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا جريمة القتل عنايتها ، وحاولت الحد منها من خلال تشريع القوانين العقابية لمواجهة هؤلاء الأفراد العابثين بأمن المجتمع والمستهينين بحياة الأفراد بحزم وقوة . فالعقوبة على جريمة القتل قديمة قدم المجتمع الإنساني . ولقد كان الانتقام الفردي

أو حق الأخذ بالثأر هو أول أساس قام عليه حق العقاب في العصور البدائية ، حيث إن شعور الانتقام للأذى من محدثه مقابلة للشر بالشر هو من الغرائز الطبيعية الخلقية التى يقوم عليها الإنسان .

ولما تطور المجتمع الإنساني بقيام نظام العائلة أصبح توقيع العقاب مستندا إلى رب العائلة ، وإذا اعتدى شخص على آخر داخل مجتمع العائلة كان أمر الفصل بينهما يرجع إلى رب العائلة ، وكانت العقوبة تتخذ صورة التأديب ، وكانت سلطة رب العائلة فى التأديب متسعة فتشمل ضرب الجاني أو قتله أو طرده من العائلة ، وقد كان العقاب الأخير من أشد أنواع العقوبات لأن الشخص يظل شريدا لا تأويه قبيلة ولا يضمه مجتمع فيبقى بلا وطن وتحيط به الأخطار من كل جانب [٥] . أما إذا كان الجاني ينتمي إلى عائلة أخرى غير عائلة المجني عليه ، فالعقوبة تتخذ صورة الانتقام الفودي إذ يهب المجني عليه تنصره عائلته على الانتقام من الجاني الذى تناصره عائلته كذلك . ويتخذ هذا الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين العائلتين مع ما يترتب على ذلك من أضرار تفوق فى الغالب ضرر الجريمة ، حيث إن تقدير العقاب كان متروكا للمجني عليه أو لعائلته دون إمكان معاقبته على تجاوزه [٦].

ومع تطور المجتمعات الانسانيه تحالفت العشائر وانضمت إلى بعضها البعض وتكونت القبائل ، وحين يقع الاعتداء من أحد أفراد قبيلة أخرى فإن المجني عليه ومعه أفراد قبيلته يقومون متكاتفين للأخذ بالثأر والانتقام من الجاني وقبيلته . فالاعتداء على فرد يعد اعتداء على جميع أفراد القبيلة التى ينتمي إليها ، الأمر الذى يوجب تضامن جميع أفرادها فى الانتقام والأخذ بالثأر من قبيلة الجاني ، وكان هذا الانتقام يتخذ صورة الحروب المحدودة بين القبيلتين ، وكثيرا ما كان الطرف المنتقم يتجاوز حدود الاعتداء فيكون ذلك سببا لانتقام جديد من القبيلة الأخرى يكون هو فريسة له ، وهكذا يتتابع الانتقام والثأر من الجانبين فيما يشبه الحلقة المفرغة .

ومن الطبيعي أن يهتدي العقل البشرى منذ أقدم العصور إلى وسائل مختلفة لتجنب دائرة الثأر الجهنمية واهم هذه الوسائل ما يلي :-

١- نظام التخلي عن الشخص مرتكب الاعتداء :

حيث يتم من خلال هذا النظام تسليم الجاني إلى قبيلة المجني عليه لكي تقتله أو تسترقه تعويضا لها عن الضرر الذى أصابها .

٢- نظام القصاص " العين بالعين والسن بالسن " :

حيث إن الاعتداء فى ضوء هذا النظام يقابل باعتداء مثله لا بأكثر منه ، وكان القصاص حقا للمجني عليه يقتضيه من الجاني .

٣- نظام استبدال الاعتداء بالتصالح :

حيث تلتزم قبيلة الجاني - فى ضوء هذا النظام - بدفع مبلغ من المال إلى قبيلة المجني عليه .

ولقد كان النظام الأخير مبشراً بميلاد نظام الدية الذى كان فى أول الأمر نظاماً اختياريا ، وهذا يعنى أن احتمال الحرب ظل قائما طالما لم يحدث اتفاق بين القبيلتين . إلا أنه مع زيادة نفوذ وهيمنة سلطة القبيلة وتماسك عشائرها ، اتجهت سلطات القبيلة إلى جعل نظام الدية يأخذ طابعاً إلزاميا حيث يلتزم جميع أفراد القبيلة فى مساعدة المجني عليه وعشيرته فى الحصول على الدية .

وقد ظل للعقوبة طابع الانتقام الجماعي ، إلا أنه مع حرص شيوخ القبائل وأعوانهم على الدين ، استتبع ذلك خضوع الأفراد لسلطات القبيلة باعتباره نوعا من الخضوع للدين ، ونتج عن ذلك تغيراً فى النظرة إلى الجريمة والعقوبة . فالجريمة كانت تفسر على أنها تقمص للأرواح الشريرة والشياطين لجسد الجاني ، وتوجيهها إياه إلى السلوك الإجرامي بهدف إغضاب الآلهة . والعقوبة هى الوسيلة إلى استرداد رضاء الآلهة ويتسنى ذلك بالتكفير عن ذلك العصيان . وبهذا حل التكفير محل الانتقام الجماعي غرضا للعقوبة ، الأمر الذى يفسر طابع القسوة المفرطة التى كانت تنفذ بها العقوبة والتفاوت الجسيم بين المخالفة والجزاء .

ولدى الشعوب الشرقية القديمة كانت قسوة العقوبة تهدف أيضا إلى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة حتى يستحق الصعود إلى السماء . هذا الطابع الديني نجده فى تشريعات بابل وأشهرها قانون حمورابى مؤسس الإمبراطورية البابلية والذي ينسب إلى القرن السابع عشر قبل الميلاد (٧). أما بالنسبة للعقوبة التى قررها القانون المصري القديم على القاتل فهي الإعدام إذا كان القتل مقصوداً وتم بطريقة عمدية ، وكانت هذه العقوبة

تفرض على الجاني وجميع الشركاء فى الجريمة ، بل وأي شخص قد شاهد الجاني وهو يقوم بقتل المجني عليه ، فامتنع عن إنقاذه ودفع الأذى عنه [٨].

وعلى الرغم من أن العقوبة لم تكن شخصية ، ولم تكن تتناسب مع الجرم المرتكب إلا أنها كانت تؤدى وظيفتي الردع الخاص والعام ، فمن ناحية كان الانتقام من الجاني يحد من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خشية تحمل العقاب ، ومن ناحية ثانية كان الانتقام يردع الكثير عن ارتكاب الجريمة [٩]

وعلى أية حال فإن نظام الثأر لا يتوافر إلا فى نوع من المجتمعات ذات بناء اجتماعي معين يطلق عليه البناء الانقسامي Segmentary وتتميز المجتمعات الانقسامية بان التنظيم الاجتماعي فيها يقوم على ثلاثة أسس واضحة هي : رابطة الدم ، ورابطة المكان ، وعدم وضوح التفاضل الاجتماعي والاقتصادي بين الجماعات المكونة لذلك المجتمع . وبعبارة أخرى هي تلك المجتمعات التى ترتكز فيها العلاقات الاجتماعية على المكانة أو المرتبة status وليس على العقد ، كما يطلق عليها فرديناند تونيز Ferdinand Tonnies اصطلاح المجتمع المحلى Gemeinschft . والمجتمع الانقسامي الذى يسود فيه نظام الثأر ينقسم فى العادة إلى عدد من الوحدات القرابية المتماسكة . والنسق القرابى السائد فى تلك المجتمعات هو الذى يقوم على نظام العائلة الكبيرة (البدنة) ويقصد بها جميع الأفراد الذين يردون نسبهم إلى جد واحد فى خط الذكور وقد يرجع أحيانا إلى الجيل الثامن أو العاشر الصاعد . وتنقسم البدنة الكبيرة إلى عدة بدنات صغيرة ، وكل بدنه صغيرة تنقسم إلى عدة عائلات ، وكل عائلة تنقسم إلى عدة أسر ، وكل ذلك على أساس القرابة . ويعرف أفراد البدنة – وبخاصة الشيوخ منهم – كيف يردون نسبهم إلى السلف الأول الذى انحدروا منه . والاهتمام بمثل هذه التفاصيل معناه أن الناس لا ينظرون إليها على أنها مجرد روابط دم فحسب بل هم أيضا يتمثلونها بكل ما تحمل من مفاخر ومآثر وتقاليد وهم لذلك يستميتون فى الدفاع عن أنفسها [١٠] .

ومن الصعب الوصول إلى رأى قاطع يؤكد ممارسة القدماء المصريين للثأر حيث جاءت الجرائم التى سجلتها أوراق البردي خالية تماما من أية

إشارة صريحة إلى حالات القتل بدافع الثأر ، وإنما كان أكثر تلك الجرائم انتشارا تلك التى ترتكب بدوافع أخرى أهمها الفقر الذى كان يدفع إلي نبش القبور ونهبها وجرائم الرشوة والسرقة بأنواعها ، ولكن من المحتمل القول بأن الثأر دخل المجتمعات المصرية فى القرن السابع الميلادي مع العرب الفاتحين حيث اندمجوا مع شعب مصر وبثوا فى أهلها عقيدته التى أخذوها من عهد الجاهلية الأولى وتأثروا بها لملاءمتها طابع القبائل العربية التى تتمثل فى شدة الاعتزاز بنسلها وسلالتها مما أدى إلى ظهور التعاون والتضامن بين أبناء السلالة الواحدة لدرجة ذابت معها شخصية الفرد فى قالب المجموع . فالقبيلة كلها مسئولة عما يرتكبه أحد أفرادها من إثم ، وقد يثأر من أى فرد منها حتى وإن كان غير آثم . ولقد صادفت فكرة الثأر هوى فى نفوس المصريين بشكل عام والريفيين بشكل خاص بحكم ميلهم إلى المحاكاة وتشابه البيئة الزراعية المصرية مع البيئة الصحراوية العربية من حيث طبيعة التعصب المقيت للقرابة ، والإعجاب بمعاني الرجولة والبطولة التى رأوها فى الثأر ، ولقد كان لضعف المستوى الثقافي والجهل الأثر الكبير فى سرعة انتشار هذه الظاهرة [١١]. حيث إن عادة الثأر عادة أصيلة عند العرب كانوا يمارسونها فى جاهليتهم وظلت عندهم حتى بعد العصر الإسلامي . ويعزز هذا الرأي أن هذه الظاهرة نفسها توجد بشكل أو بآخر مع بعض الاختلافات فى التفاصيل لدى كثير من الشعوب التى خضعت للعرب ، فالظاهرة توجد فى كل من شمال أفريقيا ، كما توجد فى فارس والعراق وتركيا والأندلس وقبرص وفى بعض جهات الهند ، وهى كلها خضعت فى وقت ما للفتح العربي أو اتصلت بالثقافة العربية اتصالا وثيقا [١٢]. فالعرب فى جاهليتهم كانوا من أشد الشعوب تمسكا بعادة الأخذ بالثأر وكانوا الأكثر خضوعا لها ، وكان لها أثر كبير فى حياتهم ، فمعظم الحروب بينهم كحرب البسوس وداحس والغبراء كانت مظهراً من مظاهر الثأر [١٣].

والفرد في ظل المجتمع الانقسامي لا يكاد يتمتع بشخصية فريدة متميزة أو كيان شخصي مستقل ، وإنما هو يتصرف ويعمل وينظر إليه على أنه عضو فى جماعة معينة هي فى العادة جماعته القرابية ، ولكنها فى نفس الوقت تؤلف وحدة سياسية واقتصادية متمايزة ، حيث إن المسئولية

الجنائية فى مثل هذه المجتمعات هي مسئولية جماعية [١٤] . وعلى الرغم من أن هناك خصائص فردية كثيرة فى مثل هذه المجتمعات تبدو فى مظهرها من حيث الأداء والسلوك إلا أن هذه الخصائص الفردية تتحول إلى خصائص جماعية من حيث الوظيفة أو التأثير ، فالعربي – على حد تعبير بيرجر – شديد التقدير لذاته إلى حد المبالغة إلا أنه مع هذا شديد الانصياع لقبيلته ولمعاييرها الجماعية[١٥] .

ويزداد وضوح أثر القرابة فى الحياة الاجتماعية وبخاصة فى الناحية القانونية المتعلقة بنظام الثأر حيث تتلازم علاقات القرابة مع علاقات الجوار ، وحيث يسكن الأقارب فى منطقة واحدة من المجتمع المحلى وهذه فى الواقع سمة شائعة فى الريف المصري ، وقد يكون مرد ذلك إلى الرغبة الطبيعية فى أن يسكن الناس بجوار أقاربهم ، حيث تعتبر الوحدة القرابية وحدة اقتصادية ذات مصالح مشتركة تتمثل فى ملكية الأرض وفى التعاون فى أعمال الزراعة أو الرعي فى المجتمعات الصحراوية ، ومهما يكن من أمر هذا التكتل المكاني لأفراد الجماعة القرابية ، فإن له وظيفة تتعلق بنظام الثأر وهى تأمين الناس من القتل وتكوينهم لوحدة متماسكة يمكن الدفاع عنها ، كما يمكنهم مهاجمة الأعداء ككل ، إلا أن هذا التكتل المكاني يساعد أيضا على استمرار حالات النزاع لمدة طويلة ، حيث إنه يقوى من إشراف البدنة على أفرادها وإخضاعهم لسلطانها ، بحيث لا يستطيع أحدهم الخروج على تقاليد الأخذ بالثأر كما أنه يقضى على كل النزعات الفردية أو الانفصالية التى قد تغرى الفرد بالاستقلال والانفصال عن سلطة الجماعة . وقد ترتب على تجانس بناء هذه البدنات ، وتجانس العلاقات الاجتماعية داخلها ، وتجانس النشاط الاقتصادي من حيث اعتبار الزراعة المهنة الرئيسية ، أن أصبحت قيم الأفراد ونظرتهم للحياة متجانسة أيضا . الأمر الذى أدى إلى تشابه المركزين الاقتصادي والاجتماعي لجميع أعضاء البدنة لأنهم جميعا يحملون مركز بدنتهم . وهذا يعنى أن البناء الاجتماعي يرتكز لا على أساس فرض سلطة فرد معين أو جماعة معينة على بقية المجتمع ، وإنما يقوم على أساس إيجاد نوع من التوازن بين تلك الجماعات التى ينقسم إليها المجتمع ما دام يستحيل على إحداها أن تتمتع بأية سلطة قاهرة تخضع غيرها لها . وعند الأهالي مثل مشهور يقول " كلنا نغطس ونقب

بشناب " دلاله على أنه لا يوجد فارق فى المركز أو المستوى بين فرد وآخر أو بين جماعة وأخرى .

وفى مجتمع بهذا التنظيم يكون للسن والجنس شأن كبير فى تعيين الأبعاد بين الأفراد والجماعات ، ويكون للعرف السلطة الأولى فى ضبط العلاقات الاجتماعية التي تقتضي التقاف أفراد البدنة حول شيوخهم وكبار السن منهم بحيث تحل البدنة كل مشكلاتها بنفسها (١٦) . ومثل هذا التنظيم أدى إلى انصراف الناس فى مثل هذه المجتمعات عن الهيئات الإدارية أو السلطة الحكومية المحلية ، وفى حالة الضرورة يتم اللجوء إلى حكم ثالث يفضل أن يكون محايدا من القرية نفسها (١٧) .

ثالثا : طقوس وعادات الثأر فى صعيد مصر :-

ولقد جرى العرف فى صعيد مصر أن هناك بعض المبادئ والقوانين والطقوس والعادات التى يسير عليها نظام الثأر وأهمها ما يلى:

١- لا يصح قتل النساء والأطفال فالثأر لا يؤخذ إلا من الرجل الذكر البالغ القادر على حمل السلاح وعلى الدفاع عن نفسه .

٢- لا ثأر لرجل قتل أثناء السرقة .

٣- لا ثأر لرجل اعتدى على العرض

٤- لا ثأر لمن ينتهك حرمات المنازل لإيذاء سكانها .

٥- لا ثأر من القاتل بطريق الخطأ إلا إذا رفض الدية أو الاعتذار .

٦- كل من يقتل لابد وأن يؤخذ بثاره عن طريق قتل شخص واحد على الأقل من الطرف المقابل ، وفى حالة عدم تمكن الأسرة من الأخذ بثاره تظل وصمة عار فى جبين الأسرة على مر الأيام .

٧- الاعتداء على حياة فرد إنما يعتبر اعتداء على الجماعة القرابية التى ينتمي إليها ، كما أن جماعة الجاني تكون مسئولة ككل عن جريمته

٨- يقوم الثأر بين الوحدات المتمايزة ، فليس ثمة ثأر فى البدنة الأبوية إلا فى حالات نادرة أو حين تتفرع البدنة إلى بدنات مستقلة اقتصاديا وسياسيا (١٨)

٩- الامتناع عن تبليغ السلطات ، حيث إنه فى حالة حدوث جريمة قتل ويكون فيها القاتل معروفا للجميع يرفض أولياء الدم اتهام أحد ، خاصة إذا

كانوا من أسرة قوية ، وذلك استعداداً للأخذ بالثأر منه فى أقرب فرصة حيث إن اتهامه يؤدى إلى سجنه وأن السجن يحول بينهم وبين قتله ، وإذا ما اضطروا إلى اتهام أحد فهم لا يكتفون باتهام القاتل وإنما يشركون معه جماعة من زعماء الأسرة القاتلة والبارزين فيها .

١٠- دفن القتيل دون جنازة ، حيث يسير الرجال خلف الجنازة صامتين فلا يصح أن تبكى عين أو يولول النساء ، حيث إن بكاء الرجال وولولة النساء دليل على الضعف والعجز عن الأخذ بالثأر .

١١- الامتناع عن قبول العزاء ، حيث إن من العادات أن العزاء لا يتم إلا عند الأخذ بثأر القتيل مهما طالت السنين .

١٢- الاحتفاظ بملابس القتيل وهى ملوثة بالدماء ، حيث إن ذلك يعد بمثابة شاهد ونذير بالثأر .

١٣- إن التعبير عن الحزن عند أولياء الدم من الرجال يبدو فى عدم حلاقة شعر رءوسهم أو لحاهم ، وارتداء الملابس الرثة ، وعدم الاقتراب من المرأة حتى يتم الثأر . ومن الأمثلة الشعبية التى تؤيد ذلك " من كان له ثار لا يهنأ له أكل ولا شرب ، أى أن صاحب الثأر لا يتمتع بملذات الحياة حتى يأخذ بثأره ، فأولياء الدم يقتلعون عن كافة مظاهر الترف والزينة . فقد روى عن " امرىء القيس " أنه أقسم ألا يتطيب ، أو يقرب النساء أو يأكل اللحم حتى يثأر لأبيه من بنى أسد .

١٤- إن التعبير عن الحزن عند أولياء الدم من النساء يبدو فى وضع التراب على الرءوس ، وقص الشعر كله ، ووضع الطين على الرءوس والثياب ، ولطم الخدود ولا ينقطع تعديدهن ما لم يؤخذ بالثأر . كما أن النساء تلعب دوراً كبير فى إثارة حمية رجال العائلة فى الإسراع بالأخذ بالثأر حيث يبدو ذلك فى تعبيراتهن المتتالية" أن القتيل يظهر لهن فى المنام وهو أسود الوجه حزين وكأنه مخنوق " ، " إننا لا نستطيع أن نقابل نساء العائلات الأخرى لأنهن يتهامسن علينا بعبارات فيها من المذلة والمهانة لنا " ، ولا حديث للنساء بعد حادث القتل إلا فى هذا الموضوع ومن أقوالهن أيضا " ادينى اللبدة وخد الشقة " بمعنى أعطنى عمامتك وخذ طرحتي ومثل هذا القول الصادر من النساء فيه طعن لرجولة الرجال فى العائلة الأمر الذى يشعل حماسهم ويثير حميتهم ، وهناك مثل آخر يتردد

على ألسنة النساء " لا يا خد تار ولا ينجى من عار " وفى هذا المثل توبيخ لرجال العائلة الذين يتخاذلون عن الإسراع فى الأخذ بالثأر .

١٥- إن الثأر لا يسقط بمرور الزمن ولا تمحوه السنين حيث أن الثأر ينتقل من جيل إلى جيل ، ومن الأمثلة الشعبية التى تذكر فى ذلك " أن الثأر يبقى لولد الولد " بمعنى أن الثأر لا يمكن بأي حال نسيانه لانه يظل أجيالا متعاقبة ، ويقولون أيضا أن الثأر نقطة دم لا تعفن ولا تسوس، أى أن دم القتيل لن يهدر مهما طال الزمن .

١٦- التنافس فى إمتلاك شتى أنواع الأسلحة ، حيث يقولون " اللي معاه بارود يوقع أبو فص " أى أن الشخص المسلح هو الشخص القوى الذى يهابه الآخرون ويستطيع أن يأخذ بثأره .

١٧- إن الثأر يجب أن يؤخذ من شخص ذى مكانة رفيعة في عائلة الجاني فى حالة ما إذا كان القاتل مأجوراً أو عديم القيمة فالشخص الضعيف لا يقتص منه حيث يقولون " كلب دار ما لهوش تار" "يعملها الأقرع ويقع فيها أبو شعر " " اضرب كبيرهم يعدوك "

١٨- يقع واجب الأخذ بالثأر على عاتق أقرباء القتيل على حسب درجة قرابتهم منه ، وتتضامن جماعة المجني عليه وتعاونه على الأخذ بالثأر ، إذا لم تجد جماعة المجني علية فى نفسها القدرة على الثأر استعانت بأحد المجرمين المحترفين ليثأر لها نظير أجر معين .

١٩- انتشار الخرافات التى تهدف إلى تأكيد عادة الثأر والحض عليها حيث الاعتقاد فى أن الميت تخرج من رأسه " هامة " كأنها شبح أو طائر ، فإن كان قتيلا لم يؤخذ بثأره ، أخذت الهامة تنادى على قبره " اسقوني فإني صديه " كما أكد شعراء الجاهلية ذلك بقولهم

" له هامة تدعو إذا الليل جنها .. بنى عامر :هل للهلالي ثار ؟ (١٩)

٢٠- إن الصلح فى نظرهم ما هو إلا فترة هدوء مؤقتة يعقبه صراع جديد ، علاوة على رفضهم مبدأ الصلح لأنه فى نظرهم دليل على ضعف منزلة الأسرة التى تقبله حيث يقولون " صلح عيش وملوخية " " الحب على الرأس ضحك على الدقون " بمعنى أن الصلح مظهر زائف أمام السلطات خاصة إذا شعر أى طرف من طرفي الخصومة بأن هناك ظلما واقعا عليه .

رابعا :الثأر في الأديان السماوية والقانون الوضعي:-

وتأتى أهمية عرض جريمة الثأر من وجهة النظر الدينية القائمة على ما جاء فى الشرائع السماوية من حيث أن القيم والقواعد الدينية تعد عنصرا أساسيا فى التنشئة الاجتماعية السائدة .

١- الثأر في ضوء الديانة اليهودية :

تعد الشريعة الموسوية من أقدم الشرائع السماوية التى كانت تدعو إلى أن الإنسان فى العالم الدنيوي له دور مقدس فى تكملة عملية الخلق على الأرض ، والله مستمر فى عملية الخلق على الأرض . ومن هنا كان القتل أحد النواهي الخمس من الوصايا العشر التى تكون الجانب الاجتماعي فى لوح وصية الله لموسى عليه السلام ليحكم بها بين شعبه ، وكانت عقوبة القتل المقصود هي الإعدام ، ولا يعترف لمرتكب هذه الجريمة بحق الملجأ ، كذلك لم تفرق الشريعة الموسوية فى عقوبتها بين القتل الخطأ والقتل العرضي الذى يحدث قضاءا وقدرا فكانت تعاقب عليهما بالإقامة الجبرية فى المدن الست التى أمر موسى بأن تكون ملاجئ ويظل الشخص مقيما فى المدينة التى لجأ إليها هاربا حتى يموت كبير الكهنة . كما اعترفت هذه الشريعة أيضا بحق الثأر وبالقصاص ، وأجازت لولى الدم فى جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ (٢٠)

٢- جريمة الثأر فى ضوء الديانة المسيحية :

لقد جاء عيسى عليه السلام ليكمل الناموس اليهودي حيث أضاف إليه بعض التجديدات محاولا تنمية الجانب الروحي فى البشر ليجعله يتغلب على الجانب المادي ويقهره حيث نجده يقول لليهود " لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل " ويقول أيضا إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد زورا ، اكرم أباك وأمك ، أحب قريبك لنفسك " فالقتل أحد الوصايا السبع فى الديانة المسيحية . وأن أى فرد يقدم على كسر أية وصية فإن عقوبته القتل (٢١).

والقتل من وجهة نظر الديانة المسيحية خطيئة خطيرة سواء أكان المقتول بارا أم شريرا وتكمن خطورة خطيئة القتل فى أنها عمل لا يمكن أن يرد فمن الجائز أن تعوض إنسانا عن خسائر سببتها له ، ومن الجائز أن

تعتذر إلى إنسان عن إهانة جرحته بها ، ويمكنك أن ترد إليه كرامته واعتباره ، أما قتل الإنسان فلا يمكن أن يعالج ، ولا تستطيع أن ترد إليه الحياة التى سلبتها منه . وقتل الإنسان الشرير أمر منهي عنه فى الديانة المسيحية حيث إن قتل أى إنسان مهما كان شريراً فيه إنهاء لحياته قبل أن يتوب ، هذا بالإضافة إلى أن القاتل يكون قد قتل نفسه شخصياً لارتكاب خطيئة تؤدى إلى هلاكه هو ، كما تزداد خطورة الخطيئة فى حالة قتل الإنسان البار حيث لا يوجد سبب لقتله وفيه تنضم خطيئة القتل إلى خطيئة الظلم وخطيئة حرمان المجتمع من نفع هذا البار ، وهى جريمة أخرى تضاف إلى جريمة القتل وتتسع بقدر عدد المنتفعين منه ، وبقدر عمق الفائدة التى تصدر عنه . وتؤكد الديانة المسيحية على أن قتل القاتل لا يتم عن طريق المجني عليه أو أقاربه بل يتم عن طريق الدولة حيث أتاح لها الحق فى أن تقتل فى نطاق القانون ، فإذا وجد شخص مجرم فمن حق الله لا الأفراد أن يحكم عليه بالإعدام وقتله، فعيسى عليه السلام أمر بقتل القاتل حيث يقول " سافك دم الإنسان ، فالإنسان يسفك دمه " (تك ٩ : ٦) حيث إن الذين ينتقمون لقتلاهم إنما هم يتعجلون الأمور ويضعون على أنفسهم ثقلاً لا داعي له ، فالله من وجهة نظر الديانة المسيحية لا يترك دم القتيل بدون انتقام .

وإذا كان القانون الجنائي يعاقب على القتل بالفعل أو على الشروع الفعلي فى القتل ، إلا أن التشريع الكنسي أوسع بكثير من التشريعات المدنية حيث إن المقصود بالقتل ليس فقط القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت بل يقصد به أيضا أنواع أخرى عديدة منها القتل الجزئي والقتل المعنوي والقتل بالنية ، والقتل بالمبارزة ، والقتل بالتعقيم ، والقتل غير المباشر الذى يتضمن قتل الأعصاب وقتل الأجزاء ، وسلب ضروريات الإنسان التى لا غنى عنها بالرهن والربا والقرض ، والامتناع عن الإغاثة ، والقتل بالمسئولية ... الخ [٢٢]، وبشكل عام فإن الديانة المسيحية ترى أن الجريمة إثما وخطيئة فى حق الله ، وكل خطيئة تتطلب جزاء ، ويعد العقاب تطهيراً وتكفيراً وتصالحاً مع الخالق ومتناسبا مع جسامة الفعل ومدى اتصاله بالدين ، وعلى ذلك فأساس العقاب هو تكفير المجرم عن فعله الذى اقترفه مغضبا به الخالق ، ولكن التكفير فى المدلول المسيحي مختلف عنه

فى مدلوله القديم ، فهو ليس تضحية بالجاني إرضاء لآلهة تشبع القسوة رغباتها ، إنما جزاء عادل يراد به تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدراك خطيئته ، ولما كانت المسيحية تدعو إلى التسامح والتراحم ، فإن من غير المتفق مع مبادئها الإسراف فى تعذيب الجاني ، وهذا يعنى التخفيف من قسوة العقوبات سواء باستبعاد العقوبات المفرطة فى الشدة أو تجنب وسائل التنفيذ التى تنطوي على قسوة (٢٣) . وتؤكد الديانة المسيحية على أحقية الدولة فى القيام بعملية قتل القاتل فى ضوء القوانين المعمول بها فى الدولة .

٣- الثأر فى ضوء الشريعة الإسلامية :

إن ما هو متعارف عليه فى ضوء العادات والتقاليد المتبعة فى صعيد مصر بشان الثأر أمر يتنافى تماماً وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية . فالثأر لم يشرعه الله سبحانه وتعالى . وطالما أن الثأر أمر مترتب على حدوث جريمة قتل فإن الأمر يتطلب توضيح وجهة نظر الشريعة الإسلامية فى عقوبة القتل العمد ، حيث إن هذه العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أنواع هى :

أ - العقوبة الأصلية وهى القصاص .

ب - العقوبة البديلة وهى الدية والتعزيز

حـ -العقوبة التبعية وهى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

أ- العقوبة الأصلية :

يقصد بها القصاص شرعاً وهو أن تفعل بالجاني مثلما فعل هو بالمجني عليه وتعامله بمثل عمله من قتل أو جرح أو قطع ، وهو ما يسمى قوداً لأن الجاني كان يقاد بحبل أو بما يشبه الحبل إلى ساحة القصاص ليقتص منه (٢٤)

ولقد اشترطت الشريعة الإسلامية فى القصاص عدة شروط يمكن إيجازها فيما يلى :-

يجب أن يكون القتل عمداً ، وأن يكون بغير حق .

٢- أن يكون القاتل مكلفاً أى بالغاً عاقلاً ، وأما الصغير والمجنون فلا قصاص عنهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " .

٣- أن يكون المقتول (معصوم الدم)

٤- أن يكون الاستيفاء خاليا من التعذيب واستعمال القسوة واللجوء إلى التمثيل لقوله صلى الله علية وسلم " إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " .

٥- أن يكون الاستيفاء ناتجاً عن قضاء القاضي ، وحكمه حضور السلطان أو من ينوب عنه .

٦- التكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء ، فهو لم يجعل لدم أحد فضلا عن دم آخر ، فالناس سواء فى القصاص فى الأنفس ، فهو لا يفرق بين الإنسان الأبيض والأسود ، ولا بين العربي والأعجمي ، فالناس جميعاً سواء أمام القانون الإلهي الذى شرعه الذى خلق الناس جميعاً من طينة واحدة [٢٥].

٧- إن الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول على ما عليه [٢٦].وتكمن أهمية القصاص فى إرواء عاطفة الانتقام فى نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة . وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .ويسقط القصاص فى حالة عفو ولى الدم عن القاتل ، ومتى رأى القتيل ذلك قبل وفاته [٢٧].

ب- العقوبات البديلة :

وتستخدم هذه العقوبات فى حالة سقوط القصاص وهى تتضمن الدية والتعزير . أما الدية فهي المال الذى يؤديه القاتل أو الجارح إلى المجني عليه أو ورثته عوضاً عن الدم المهدور ، والدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهي كالغرامة فى الفقه القانوني ، إذا قضى بها على الجاني ، أصبح الحكم جائزا لقوة الشيء المحكوم به ، وجاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها الورثة . وأما التعزيز : فهو عقوبة يحددها السلطان وتوقع على مرتكب جريمة القتل العمد فى حالة سقوط القصاص وسواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو ، والهدف من هذه العقوبة ردع القاتل والإصلاح من شأنه [٢٨].

حـ - *العقوبات التبعية :*

هي تلك العقوبات التى تتعلق بالحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ،والأصل فى عقوبة الحرمان من الميراث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس على القاتل شئ من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة ، ويرى بعض الفقهاء أن القاتل يحرم من الميراث سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسببا ، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق ، وسواء كان الفاعل عاقلا أو صغيرا أو مجنونا .

أما الأصل فى عقوبة الحرمان من الوصية هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا وصية للقاتل وليس للقاتل شيء " . ولقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يؤدى إلى حرمان القاتل من الوصية (٢٩) .

وحينما جاء الإسلام قضى على ظاهرة الأخذ بالثأر التى عانى منها العرب الفاتحين فى جاهليتهم . فالجاني هو المسئول وحده عن جنايته ، حيث يقول سبحانه وتعالى : *" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "* (٣٠)

وتؤكد الآية السابقة أن الله سبحانه وتعالى شرع ما يلى :-

القصاص فى ضوء المماثلة والمساواة فى القتلى فليس هناك دم شويف ودم غير شريف .

العفو عن القصاص وقبول الدية ، فإذا عفا ولى الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ولا يخالطها عنف أو غلظة وعلى الجاني أداء الدية إلي ولى الدم بدون مماطلة أو بخس .

العفو عن الدية حيث إن عفو ولى الدم عن القصاص ثم عن الدية فيه تيسير من الله برحمته حيث وسع الأمر فى ذلك فلم يحتم أمرا واحدا . ومن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم .

ولقد بقى الأمر فى الإسلام على ما كان عليه العرب قبل الإسلام فى جعل الولاية فى طلب القصاص لرسولي المقتول ، حيث يقول تعالى : *" ومن*

قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً " (٣١).

والمقصود بالولي هو من له حق القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول ، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني ، كما أبقى الإسلام على نظام الدية التى كان معمولا بها عند العرب فى جاهليتهم (٣٢) ، وأصل ذلك قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً " (٣٣).

كما أن عقوبة جريمة الثأر تكمن في القصاص يقول تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٣٤) فالقصاص فيه شفاء لغيظ أولياء المقتول ورد الاعتبار إليهم . يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى (٣٥) .... كما أن حق ذوى القتيل فى جريمة القتل استوجب أن يكون القصاص بطلبهم ، ولا ينفذ الحكم إلا بطلبهم مرة أخرى .

وأجاز الإسلام بل وحبب إليهم العفو عن القصاص فى مقابل الدية المحددة شرعاً ، أو العفو عن القصاص والدية معا بعد أن أمكنهم من رقبة القاتل فرضيت نفوسهم وذهب غيظ قلوبهم ولن يزين لهم الشيطان الثأر مرة أخرى ، ويبقى للسلطان أن ينزل بالقاتل – صونا لحق المجتمع –عقوبة تعزيزية أخرى سوى القتل تردعه وتصلح من شأنه .

فالقتل أنفى للقتل ، وإذا أقدم أحدهم على القتل رغم ذلك فإنه يكشف عن نفس أصيلة فى الإجرام ، ولن يجدي معها عقاب آخر فلا مناص من استئصالها حماية للمجتمع من شرها . يقول تعالى : " مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (٣٦)

٤- الثأر في ضوء القانون الوضعي :

يعد القتل للثأر صورة من صور جريمة القتل العمد ، ومن حيث عقوبته فى ظل القانون الوضعي فقد فرق قانون العقوبات المصري بين ثلاثة أنواع من القتل العمد ، وهى كما يلي[٣٧] :

أولا : القتل العمد المقترن بظروف مشددة وجعل عقوبته الإعدام (المادة ٢٣٠ : كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام)

ثانياً : القتل العمد غير المقترن بظروف مشددة أو مخففة وجعل عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٢٣٤ : كل من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة)

ثالثا : القتل العمد المقترن بأعذار قانونية مخففة (مادة ٢٣٦ : كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى موت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وأما إذا سبق ذلك الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة) .

ولجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هى [٣٨]:

(١) الركن الأول : محل الجريمة ، بمعنى أن القتل يفترض وقوعه على إنسان حي .

(٢) الركن المادي : وتنحصر عناصره فى أن يصدر نشاط من الجاني يتوصل به لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، ولم يشترط القانون فى هذا الصدد أن يتم القتل بوسيلة معينه فيستوي حدوثه بسلاح ناري ، أو قاطع ، أو بطرق الخنق أو الإحراق أو الإغراق ... الخ .

(٣) القصد الجنائي : وهو تعمد إزهاق الروح .

- والظروف المشددة للقتل العمد تتضمن ما يلى[٣٩] :

١- سبق الإصرار : بمعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها ، وقام بدراسة كافة الأمور المحتملة .

٢- الترصد : وهو التربص ومفاجأة المجني عليه أي انتظار الجاني للضحية في مكان اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا .

٣- القتل بالسم : ذلك لأنه ينبني على الحذر والخيانة .

٤- اقتران القتل بجناية : ذلك لأن الجاني لا يحجم عن ارتكاب جريمتين خطيرتين في فترة زمنية محددة الأمر الذى يكشف عن شخصية إجرامية خطيرة .

٥- اقتران القتل بجنحة : ذلك لأن الجاني قد اتخذ القتل وسيلة لارتكاب جريمة أقل خطورة ، فهو يكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لا تبالي بازهاق الروح في سبيل تحقيق غاية إجرامية قد تكون فى ذاتها قليلة الأهمية مثل الجاني الذى يقتل حارس منزل لكي يسرق أمتعة فيه .

أما الأعذار القانونية المخففة للقتل العمد فهي [٤٠] :

١- عذر الزوج كمن يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا .

٢- عذر صغر السن ، وقد فرق المشرع طريقة المعاملة وفقا لأطوار العمر التالية:

مادة ة سن٦٥ : إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع وتقل عن اثنتي عشر ة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه ، وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية .

مادة ٦٦ : إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتي عشرة سنه وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لتلك العقوبة قانونا . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ٧٠ : يجوز للقاضى بدلا من توقيع هذه العقوبات على الحدث أن يأمر بتسليمه لوالديه أو أن يأمر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية من قبل الحكومة ويبقى الحدث فى المكان الذى وضع فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب من المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي .

مادة ٧٢ : فيما يتعلق بالأحداث الذين تزيد أعمارهم على خمس عشرة سنة ولم تبلغ سبع عشرة سنة كاملة فقد خصهم المشرع بقسط من الرأفة حيث لا يحكم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وأوجب على القاضي أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بغض النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإذا كانت تلك العقوبة هي الإعدام أو

الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليهم بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن "

ومن أسباب الإباحة فى القتل العمد ما يلى :-

الدفاع الشرعي فى حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن المال . أداء الواجب

ومن موانع العقاب :

(١) انعدام الأهلية . (٢) صغر السن . (٣) حالة الضرورة .

٥- عقم القانون الوضعي فى معالجة ظاهرة الثأر :

على الرغم من أن جريمة الثأر تعد من أشد الجرائم خطورة حيث تسلب حياة الإنسان التى هي أغلى شئ لديه ، إلا أنها فى القانون المصري ذات عقوبة غير رادعة ، فهي أقل من عقوبة جرائم لا تدانيها خطورة كالرشوة والسرقة بإكراه إذا ترك أثر جروح أيا كانت فكلاهما عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة التي تنقضي في التطبيق العملي بانقضاء عشرين سنة ، بينما عقوبة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، الأمر الذى يسمح للقضاة أن يحكموا على القاتل عمدا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، بل يمكن للقضاة استخدام الرأفة بالقاتل حيث يجوز لهم أن يهبطوا بالعقوبة حتى الحبس الذى لا يقل عن ستة شهور ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة التافهة الأمر الذى يدفع أهل المقتول إلى الدخول فى دائرة الثأر الجهنمية حيث يتقاعسون عن مساعدة السلطات المختصة فى الكشف عن القاتل وتقديمه للمحاكمة ، ويرفضون اتهام أحد بدم قتيلهم حيث إن إجراءات المحاكمة لن تشفى غليلهم ، ويأخذون فى إعداد العدة للثأر من القاتل إن كان معلوما أو من أكابر قومه إن كان غير معلوم ، وما إن ينالوا مرادهم حتى يعاود الطرف الآخر الانتقام الذى تأكل ناره الأخضر واليابس ولا يصلح معها وعظ وإرشاد أو مجالس صلح يحضرها كبار المسئولين ، وهكذا يدور المجتمع فى حلقة مفرغة لانهاية لها.

ومن خلال المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة القتل العمد يتضح ما يلى :-

<u>أولا :</u> هناك عدة أمور يتفق عليها كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وهى ما يلى :

١- ضرورة القصاص من الجاني الذى يتعمد ارتكاب جريمة القتل .
٢- النظر إلى جريمة القتل فى ضوء الظروف وثيقة الصلة بها ، وإحاطتها بعدد من الأعذار والموانع بين التشديد والتخفيف .

ثانيا : هناك عدة أمور خلافية بين كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية تكمن فى أن الجاني فى ضوء القانون الوضعي يرتكب جريمته وهو يعلم بأن هناك إجراءات جنائية وقوانين بها ثغرات تكفى لإخراجه من هذه القضية فضلا عن مساعدة ولى الدم للجاني حيث لا يوجهون له اتهاما لدى الشرطة ، فى حين أن الجاني فى ضوء الشريعة الإسلامية يعلم أن العقاب سيكون دون شك بالقصاص منه ، الأمر الذى يجعله لا يقدم على ارتكاب جريمته خشية ذلك الجزاء الرادع الذى سوف يكلفه حياته .

وإذا نظرنا إلى ما حدث فى قرية بيت علام مركز جرجا ٢٠٠٢ م نجد أن هناك عشرات من الضحايا المجني عليهم ، هذا بالإضافة إلى الأطفال الأيتام والزوجات الأرامل والأمهات الثكلى وأسر وعائلات تعانى من آثار هذا الحادث الانتقامي ، وأنه نظرا ليقين الجناة بأن القانون الوضعي حدد عقوبات يتم التمييز بينها على أساس درجة إدانة منفذها ، وبالتالي يتنوع العقاب ويتدرج من الإعدام إلى السجن لعدة سنوات ، فقد دبروا لهذا الحادث الانتقامي بشكل لا يؤدى إلى تعرضهم لأحكام قضائية قاسية مترتبة على الثغرات فى الإجراءات الشرطية التي يستغلها كبار المحامين لإبعاد الإدانة عن المجرمين أو تخفيف العقوبة عنهم لدرجة تجعل أسر الضحايا يشعرون بمدى الظلم الواقع عليهم من قبل الجناة أولا ، ثم من الإجراءات الشرطية ، وأخيرا من الأحكام القضائية الأمر الذى يفقدهم الثقة فى دور العدالة فى حقوق الضحايا وعقوبة الجناة ، مما يدفعهم إلى القانون العرفي(الانتقام بالثأر) .

خامسا : النظريات المفسرة لظاهرة الأخذ بالثأر:

١- الثأر من وجهة نظر المدرسة النفسية :

إن الأخذ بالثأر من وجهة نظر هذه المدرسة ليس حدثا طارئا وإنما هو نتيجة تطور نفسي واجتماعي ، حيث إن مرتكب جريمة الأخذ بالثأر لم يستطع تنمية العوامل اللازمة للتكيف الاجتماعي السليم وهى الأنا القوية والأنا العليا المناسبة لظروف مجتمعه المتطور وذلك نتيجة الفشل فى عملية

التنشئة الاجتماعية الأولى للفرد . ومرجع ذلك أن البيئة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد تقدس عادة الأخذ بالثأر حيث تعلى من شأن من يسارع إلى الأخذ به وتحط من كرامة ومكانة من يهون من سلطانه ، وتستخدم البيئة الاجتماعية وسيلة الضغوط الاجتماعية لتجبر أفرادها على الالتزام بكل ما جاء بمبادئ الأخذ بالثأر دون إخضاعه للمناقشة ، وفى أثناء ممارسة هذه الضغوط يكون الفرد مجموعة الاتجاهات والقيم والمعايير التى تقدس هذه العادة ، وتكون أساساً لضميره الاجتماعي . فأنا Ego مرتكبي جريمة الأخذ بالثأر ضعيفة مضطربة تخضع تماما لرغبات ألهو Id وتصبح منفذة لأوامره نتيجة لضغوط البيئة الاجتماعية عليها . أما الأنا الأعلى Ego-Super لمرتكبي جريمة الأخذ بالثأر فهي وليدة معايير اجتماعية تقدس عادة الأخذ بالثأر ، وهى لا ترى فى ارتكاب هذا الفعل جرما وإنما هو التزام بما جاء فى هذه المعايير ، ونتيجة لذلك فإن ألهو Id عند مرتكبي جريمة الأخذ بالثأر يعبر عن نفسه بصراحة وذلك لاحترام الأنا العليا لهذا الفعل من ناحية وضعف الأنا من ناحية أخرى (٤١) .

٢- *الثأر في ضوء الاتجاه البنائى الوظيفي :*

ينظر هذا الاتجاه إلى المجتمع باعتباره نسقاً اجتماعياً مترابطاً يحقق أهدافه ، فكل نظام له وظيفة محددة من أجل خدمة أهداف الكل ، إلا أن هذا التكامل لا يتم دائما على نحو مثالي ، ومن المتوقع حدوث بعض الانحرافات التى تحول دون أدائه لوظائفه على النحو المرغوب.

فالقتل أو القتل للثأر من وجهة نظر هذا الاتجاه يعد أحد مظاهر الانحرافات التى تحول دون أداء النسق لوظائفه على النحو المرغوب ، وهو يماثل ما يطلق عليه رواد هذا الاتجاه بالأنومى أو اللامعيارية أى الافتقار إلى القيم الأخلاقية التى توجه السلوك فى لحظة معينه من حياة المجتمع ، أو فى قطاع محدد من قطاعاته ، وهذا الافتقار إلى القيم الأخلاقية يؤدى إلى تصدع القيم الناتج عن عدم التوازن فى الأنساق الاجتماعية أو ما يطلق عليه التفكك الاجتماعي الناتج عن ضعف أجهزة الضبط الاجتماعي المتمثلة فى القانون والدين والأسرة ، وعلى الرغم من أن القتل أو القتل للثأر يعد بمثابة انحراف بنائي ووظيفي ، وعلى الرغم من أننا نرفض بشدة هؤلاء الأفراد الذين يقتلون الآخرين ، إلا أن القتل والقتل للثأر له وظيفة معيارية

حيث أنه يجعل المجتمع يسعى بكافة مؤسساته إلى تجريم كافة الأفعال التى تنتهك أحاسيسنا الأخلاقية ، فحينما تحدث أية جريمة سواء كانت قتلاً أو قتلاً ثأرياً فإن ذلك يؤدى إلى سعى المجتمع بأكمله إلى المحافظة على الثوابت الأخلاقية maintenance of moral boundaries ذلك أن فكرة الجريمة لها وظيفة المحافظة على الثوابت الأخلاقية ترتبط بالمفهوم المشترك بين الجريمة crime والامتثال Conformity فبدون أحدهما لا يكون هناك معنى لنقيضه ، وكل منهما يحتاج للآخر لكي يكون له معنى كما يحتاج الخير للشر ، والضوء للظلام ، وإذا كان المجتمع من وجهة النظر الدوركايمية هو ظاهرة أخلاقية ، ومن ثم فهو فى حاجة إلى الظاهرة اللاأخلاقية لكي تبدو الأخلاق والفضيلة واضحة ومرئية ، فالمجتمع من وجهة نظر دور كايم موجود فى عقول أفراده ، لذا فإن المجتمع لا يكون له وجود إلا إذا تحقق أمران هما : -

الأول : أن يكون هناك اتفاق واسع بين أعضائه على الفضيلة .

الثاني : أن يكون هناك بعض الوعي من جانب هؤلاء الأعضاء على حقيقة الاتفاق بينهم .

والمجتمع لا يمكن أن تتحقق له وحدته بدون أن تكون هناك فضيلة عامة أو أخلاق مشتركة Common morality ، ومع ذلك فإن مجرد وجود الاتفاق على الفضيلة لا يعد أمراً كافيا لوحدة المجتمع ، فالعواطف sentiments يمكن أن تصبح هزيلة وضعيفة ما لم تتم عملية الممارسة والتدريب ، فالحالات الإنسانية للعقل تشبه العضلات فى أنها تميل إلى الضمور فى حالة عدم استخدامها ، وعلى هذا فإنه يجب أن يكون لدينا شعور قوى ضد القاتل ، ولكن إذا لم يقتل أحد فى مجتمعنا فإننا فى نهاية الأمر سوف نتوقف عن الشعور القوى ضده . وطالما أن مشاعرنا ستظل حية وقوية ، فإنها يجب أن تتحفز وتثأر وتلك هى الممارسة أو التدريب (٤٢)

ومن منطلق هذا المنظور ، فإن العقوبات التى يحددها المجتمع على ارتكاب أية جريمة لا تعد فحسب بمثابة تذكير لأعضائه بل هى أيضا تمجيد واحتفال بالفضيلة ، وبهذا المعنى يمكن القول إن المجرم يقدم للمجتمع أغراضا مفيدة وضرورية ، وعلى الرغم من أن الجريمة تعد بمثابة ظاهرة

مؤسفة Regrettable phenomenon ناشئة من الطبيعة الشريرة الراسخة في البشر ، إلا أننا نصنف الجريمة باعتبارها أحد ظواهر علم الاجتماع المعيارية ، فالجريمة تعد بمثابة عامل في الصحة العامة وعنصر موحد في أي مجتمع صحي ، فالفضيلة morality والانحراف deviance يحتاج كل منها للآخر وذلك لكي نحافظ على الفضيلة ونتكاتف للحد من الانحراف .

والجريمة لا تؤدى فقط وظيفة المحافظة على الثوابت الأخلاقية ولكنها تقدم أيضا وظيفة إظهار تلك الثوابت الأخلاقية clarification of moral boundaries . ويبدو ذلك واضحا إذا ما أخذنا في الاعتبار بعض الأحداث التي ترتبت على جريمة بيت علام البشعة والتي وقعت في يوم السبت ١٠ أغسطس ٢٠٠٢ م ، وتم على أثرها مقتل ٢٢ مواطنا بريئا من عدة عائلات .

ومن بين هذه الأحداث التي كان لها دور في إظهار الثوابت الأخلاقية ما قامت به أجهزة الأمن حيث ألقت القبض على مرتكبي هذه الجريمة البشعة وعددهم ١٥ فرداً وتم تقديمهم لمحاكمة عاجلة ، كما تم القيام بحملات تمشيطية أسفرت عن ضبط مئات الأسلحة الآلية والذخيرة غير المرخصة من بين أيدي أطراف الخصومات في شتى قرى الصعيد . وتم أيضا اعتقال عدد كبير من تجار الأسلحة المنتفعين من وراء مسلسل الثأر في الصعيد ، وأن اهتمام الدولة ممثلة في كافة مؤسساتها الإعلامية والأمنية والشعبية والاجتماعية أدى إلى وصول غالبية الأطراف المتخاصمة في شتى أنحاء الجمهورية إلى الاقتناع بأن منطق الحوار والمصالحة أفضل من منطق النزاع والمشاحنة ، فلقد تم إنهاء أكثر من ٤٥ خصومة ثأرية في زمن قدره شهرين فقط في محافظة سوهاج بعد حادث القتل الثأري في قرية بيت علام ، بل وإنهاء حوالي ٤٦٠ خصومة ثأرية في شتى أنحاء جمهورية مصر العربية ، كما تم ضبط ١٢٥٠ قطعة سلاح من بينها ٢٣٨ قطعة سلاح آلي ، وتم اعتقال ٦٨ متهما في قضايا ثأر ، واعتقال ٦٥ تاجر سلاح على مستوى الجمهورية .

فمن خلال الإعلان للرأي العام عن هذه المجهودات التي لم تكشف فقط عن سلطات الدولة في مثل هذه المواقف بل تظهر وتوضح أيضا

الثوابت الأخلاقية للمجتمع المصري . وعلى الرغم من أن هناك آثاراً سلبية عديدة لهذه الجريمة البشعة ، إلا أن المجتمع المصري يجب أن يستفيد من هذه التجربة فى إظهار الثوابت الأخلاقية التى سيكون لها الفضل فى استمرار واستقرار المجتمع ، وربما لم يحدث ذلك بدون هذه الجريمة البشعة .

٣- الثأر في ضوء منظور الصراع البنائى :-

يرى منظور الصراع البنائى أن أجزاء النسق الاجتماعى تكون فى حالة تنافس وتنافر لا توازن وانسجام ، فالصراع بين الجماعات المختلفة فى ضوء هذا المنظور هو المظهر الدائم للحياة الاجتماعية فضلاً عن كونه مصدراً هاماً للتغير . والثأر كمشكلة اجتماعية هو نتاج لتعارض مصالح الجماعات المتنافسة ، وهو نتيجة طبيعية وحتمية للنضال الاجتماعى بين من يملكون القوة ومن لا يملكونها ، وهذه الفئة الأخيرة (من لا يملكون القوة) فى سبيلها لكسب القوة تصبح فى حالة صراع مستمر ، وهكذا تدور حلقات الصراع ، فتاريخ كل المجتمعات البشرية هو تاريخ الصراع الطبقى.

والقانون في ضوء هذا المنظور يتم تشريعه فى ضوء المصالح الاقتصادية السياسية للقوة داخل المجتمع ، فالقوانين لا تفيد كل الأشخاص بالتساوي وإنما تفيد أصحاب الملكية الخاصة ، كما أن القانون ينفذ ويدار بصورة غير منصفة حيث إن أعضاء الطبقة المنخفضة يتعرضون للمحاكمة الجنائية الظالمة بشكل يفوق أقرانهم الأكثر حصانة أو نفوذا فى الطبقتين الوسطى والعليا ، ويمكن إدراك دور الجريمة فى توفير الوضع المادى الضرورى لمعيشة أعداد متضخمة من العاملين بالشرطة والمحامين ، والعاملين بالمحكمة ، وضباط الشرف والمراقبة ، ومدراء وحراس السجن ، وأطباء السجن ، والأطباء النفسانيين ، والعاملين فى صناعة الأقفال ، والعاملين فى شركات التأمين ، وبالطبع أساتذة علم الإجرام [٤٣].

٤- الثأر فى ضوء الثقافة الفرعية :-

فى الحقيقة إن لكل مجتمع ثقافة عامة إلا أن هذا المجتمع يتكون من العديد من الجماعات لذا فإن لكل جماعة ثقافة خاصة بها ، فعلى الرغم من وجود ثقافة لكل مجتمع ، إلا أن هناك خصوصيات ثقافية تتميز بها كل

جماعة الأمر الذى يوضح مدى التباين الثقافي بين جماعة وأخرى داخل المجتمع الواحد . وإذا كان المجتمع يسعى بكافة قنواته التعليمية ووسائل الاتصال الجماهيري وغيرها إلى غرس الثقافة العامة فإن كل جماعة أيضا تساعد أعضاءها على تشرب ثقافة هذه الجماعة بل وتضع جزاءات لضمان استمرارها ووضوحها فى سلوكيات أعضائها حيث يتعلمها عضو الجماعة من خلال تفاعلاته المستمرة خلال أطول طفولة يتمتع بها الإنسان من بين الكائنات الحية ، وبالتالى تنغرس ثقافة جماعته فى شخصيته وتمارس دوراً فى حياته بشكل تلقائى يصعب على عضو الجماعة أن يتخلص منها مهما بدا له فيها من سلبيات .

وعلى الرغم من أن هذه الثقافات تتغير مع الزمن وأن هناك ما يشير إلى تقارب هذه الثقافات نتيجة الالتحام الهائل بين المجتمعات والأفراد عبر وسائل الاتصال الحديثة فى بداية الألفية الثالثة إلا أن توحد المجتمعات جميعا فى ثقافة واحدة أو ما يقال عنه Cultural Globalization أمر بعيد المنال حيث إن هناك حشداً هائلاً من البشر لا تتاح لهم الفرصة الحقيقية فى استيعاب ثقافات أوسع نطاقاً من دائرته المحلية ، هذا فضلاً عن أن الثقافات الجديدة لا تقدم نفسها لمثل هذا الحشد بسهولة ذلك لأنها تفرض شروطاً قاسية تتعلق بمهارات الالمام بالثقافة الجديدة التى قد تبدو صعبه التحقيق .

إن الثقافة الفرعية فى صعيد مصر تؤكد على مشروعية بعض الأفعال التى يجرمها القانون ومنها جرائم الثأر وتجارة السلاح وتجارة المخدرات حيث إن مرتكبي هذه الجرائم هم أشخاص أسوياء Normal persons من وجهة نظر جماعتهم القربية بل ومن وجهة نظر المجتمع الذى يعيشون فيه ، إلا أن نفس الأشخاص يعدوا بمثابة أشخاص منحرفين Deviant Persons من وجهة نظر القانون الجنائي ، الأمر الذى يؤكد مدى حرمان الصعيد من التوعية الجادة والهادفة إلى تضييق الفجوة بين اعتقادات الناس الخاطئة وبنود القانون الجنائي الصائبة من خلال تعريف الناس بالآثار المدمرة بمثل هذه الجرائم من ناحية ومراجعة بنود القانون الجنائي بحيث تراعى ظروف الاتفاق الإنساني على القيم الأساسية التى هي شرط أساسي لوجود المجتمع ، فالقانون الجنائي يجب أن يجسد تلك القيم ،

فهذه القوانين هي التي تعكس هذا الاتفاق ، إلا أنه من الملاحظ أن القيم السائدة بين الناس حول حقائق تجارة المخدرات وتجارة السلاح والثأر تختلف عن القيم التى يؤكد عليها القانون الجنائي .

كما تتسم ثقافة الريف فى صعيد مصر بقوة القلق على المكانة والكرامة بحيث تعد أتفه الكلمات أو العبارات أو الإشارات طعناً فى كرامة الفرد – وسواء كان ذلك حقيقة أم لا – فإن ذلك يستوجب ارتكاب أبشع الجرائم ، الأمر الذى يقابل بعنف يأخذ شكلاً جسديا بدلاً من أن يأخذ شكلاً قانونياً ، وأن اندماج الفرد الريفي في صعيد مصر فى ثقافته وتشربه لعناصرها المؤيدة للقتل الثأري تؤدى به إلى خلق مشاكل له أمام المجتمع قد يترتب عليها إعدامه ، فالطفل فى ريف صعيد مصر يتعلم أن ارتفاع شأنه فى الحياة قائم على ضرورة الدفاع عن أرضه وعرضه وماله ، وأن أية إهانة يتعرض لها تجعله يعيش فى قلق ويستمر هذا القلق إلى أن يسترد كرامته التى أهينت ، وأن الحل فى استرداد كرامته ليس حلاً فردياً طالما أن هناك آخرين من جماعته القرابية يشاركونه نفس المشكلة ، ومن خلال التفاعلات فيما بينهم يرفضون الدين والقانون ومن هنا تبدو مشروعية الثقافة الثأرية بالنسبة لهم ، كما أن أعضاء هذه الثقافة يدركون أنهم كجماعة أكثر قدرة على مواجهة الجهود المبذولة ضدهم من جانب أجهزة الضبط الاجتماعي في المجتمع .

كما أن التنظيم الاجتماعي في ريف صعيد مصر قائم على فكرة العصبية التى تكون الإطار العام للحياة ،ويبدو ذلك فى تكتل الأسر الصغيرة فى عائلة وتكتل العائلات فى بدنة وهى تمثل الوحدة القرابية الكبيرة ويحقق هذا التكتل العديد من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية فضلاً عن توفير الحماية لأفراد الوحدة القرابية الكبيرة . ولذا فإن الثأر يأخذ بعداً جماعياً ، حيث تؤدى حادثة قتل أحد أفراد أية أسرة صغيرة إلى حدوث تضامن بين جميع أفراد الوحدة القرابية الكبيرة بحيث يعد كل فرد من أفراد هذه الوحدة القرابية مسئولاً عن الأخذ بثأر قتيلهم وإلا لطخت الوحدة القرابية الكبيرة بالعار إلى الأبد وانخفضت مكانتها الاجتماعية فى نظر الوحدات القرابية الأخرى ، وإنه من الأفضل أن يتم الثأر بأيدي أبناء أقرب الأقارب للقتيل ، وهذا دليل على مدى قوة الوحدة القرابية ، حيث يوجد فى صعيد مصر

نظـــام يسمـــى " الكرو " وهو نظام تلجأ إليه العائلات التى لا تستطيع أخـــذ ثأر قتيلها بأيدي أبنائها ، نظراً لعدم توازن القوى مع الخصـــم ، ويعنـــى " الكرو" لجوء أهل القتيل إلى اســـتئجار رجـــل أو عـــدة رجـــال معروفيـــن باحترافهم للقتل ، حيث يقتلون رجل معين من العائلة القاتلة نظير أجر معيـن يتفق عليه .

وعلى الرغم من أن أهالى القرى فى صعيد مصر يغلب عليـــهم الطـــابع التسامحى فى مواجهة كافة المشكلات التى يواجهونها ، إلا أن عملية الأخـــذ بالثأر تأخذ طابعاً خاصاً بعيداً عن الحل السلمي أو القانوني.

سادساً : آليات مواجهة ظاهرة الأخذ بالثـــأر :-

ومن خلال معايشة الباحث للعديد من العائلات التى تعانى من ويـــــلات الثأر فى صعيد مصر بحكم إقامته الدائمة فى هذا الإقليم يمكن عرض بعـــض التوصيات التى من شأنها تحد من ظاهرة الأخذ بالثأر وهى كما يلي :-

(١) ضرورة إقناع الأهالي بأن القصاص يجب أن يتم عن طريـــق الســـلطة الحاكمة وأن تنفيذ القصاص بأيديهم فيه مخالفه لشرع الله .

(٢) ضرورة إقناع الأهالي بالتعاون مع الشرطة من خلال اتهام القاتل الفعلي حتى تسير الإجراءات الشرطية فى اتجاهها السليم .

(٣) ضرورة توضيح الفرق بين القصاص والانتقام فالقصاص بيـــد الســـلطة الحاكمة ومطالبه ولى الدم بذلك تلتزم فيه المماثلة فينزل بالقاتل حكم المـــوت مثلما هو أنزل الموت بالمجني عليه . أما الانتقام فهو يختلف عن القصاص حيث أن المنتقم لا يتقيد بالمساواة بين فعل القاتل وبين العقاب الـــذى يـــنزل عليه ، فقد يعاقب غير القاتل فيقتل مثلا أباه أو أخاه أو أي شخص من بنـــى عشيرته .

(٤) العمل على توضيح مدى عقم أعراف الأسر والقبائل فى صعيـــد مصـــر فيما يتعلق بالثأر وأن الالتزام بها فيه مخالفة لشرع الله فضلا عمـــا تســـببه من دمار سيؤدى دون شك إلى التهام أرواحهم وأرزاقهم وتشـــعرهم بعـــدم الأمان والاستقرار لهم ولأجيالهم اللاحقة .

(٥) العمل على توضيح أن هناك تكافؤ بين النـــاس جميعـــاً فـــى الدمـــاء ، فالإسلام لم يجعل لدم أحد فضلا عن دم آخر . فالناس سواء فى القصـــاص

فى الأنفس ، فليس هناك فرق بين الإنسان الأبيض والأسود ، ولا بين العربي والأعجمي .

(٦) ضرورة مطالبة السلطة الحاكمة بسد الثغرات الموجودة فى الإجراءات الشرطية والأحكام القضائية .

(٧) ضرورة تركيز وسائل الإعلام على أن المعركة الحقيقية تكمن فى الانسياق وراء التقاليد المتعلقة بالانتقام الثأري .

(٨) ضرورة تكاتف جميع مؤسسات المجتمع بدءاً من الأسرة وخاصة المرأة والمدرسة وجماعات العمل وجماعات النادي والمقاهي ووزارات الشئون الاجتماعية والأوقاف والأعلام والجامعات فى توضيح أن الثأر لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ويجب على الدولة أن تولى قدر عنايتها بهذه الظاهرة من خلال اهتمامها بصعيد مصر .

(٩) القضاء على الجهل من خلال محو الأمية الهجائية والثقافية والدينية لأبناء الريف بشكل عام والصعيد بشكل خاص ، ونشر دور العلم التى تولى اهتمامها بغرس قيم الرحمة والتسامح والعدل والإيثار والتكافل بين أبناء الوطن الواحد .

(١٠) تشجيع أبناء الريف فى صعيد مصر على الانخراط فى الأعمال التى تدر عائدا ماديا سريعا سواء كانت أعمال خدمية أو إنتاجية الأمر الذى يفتح أبواب الرزق للجميع ، حيث أن الفقر يولد الكفر .

(١١) إقرار عقوبة القصاص فى القتل العمد على أن تكون عقوبة وحيدة لا محيص عنها ، مادامت الجريمة قد وقعت ، وثبتت مسئولية الجاني عنها ، ولم يتوفر سبب إباحة أو حالة ضرورة ، بشرط أن يكون تطبيق تلك العقوبة بمطالبة ذوى القتيل الذين يكون لهم حق العفو أو التنازل عنها سواء بقبول الدية التى يرتضونها فداء لرقبة القاتل أو بالعفو عنها أيضاً . وتعد المطالبة بالقصاص وتنفيذه أمر مماثل فى القانون المصري لشكوى المجني عليه فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على شكواه ، والتي يجوز له أن يتنازل عن تنفيذ العقوبة كجرائم الزنا والسرقات بين الأصول والفروع . وفى حالة عفو أولياء الدم عن القاتل تعين – حماية للمجتمع الذى روعته جريمة القتل – معاقبة القاتل بعقوبة تردعه وتستأصل خطورته الإجرامية وتكفى المجتمع شره ، وهكذا يطمئن الجميع إلى أن دماءهم

مصونة ولن يهدرها أحد تحت طائلة القصاص ، ويكف البغاة عن جرائمهم ، وتتضافر جهود الجميع لتطبيق هذه العقوبة العادلة وتطيب نفوسهم وتهدأ أرواحهم .

(١٢) ضرورة أن تتضمن المناهج التعليمية بدءا من مرحلة الحضانة كيفية غرس ثقافة الحوار والمناقشة ونبذ أساليب الاستعلاء والكبرياء من ناحية وتعلم وتثقيف الشباب مخاطر الأجرام بشكل عام وجرائم الثأر والمخدرات والسلاح بشكل خاص من ناحية أخرى .

" مراجع الدراسة "

(١) **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوجيز ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨ .

(٢) **الأنصاري ، ابن منظور جمال الدين** ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ٦٣٠ هـ ، ص ١٦٥ .

(٣) **خليفة ، أحمد** : مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامي ، القاهرة ، دار المعارف ، ، ١٩٦٢ ، ص ٣١٥ .

(٤) **زيد ، محمد إبراهيم** : مقدمه فى الإجرام والسلوك الإجرامي ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر ، ١٩٧٨ ، ص ص ٢٦٠ – ٢٦٢ .

(٥) **بهنسى ، أحمد فتحي** : العقوبة فى الفقه الإسلامي ، ط ٥ ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٨٣ .

(٦) **ربيع ، حسن ؛ سيد ، رفاعى** ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠١م ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

(٧) **عبيد ، رؤوف** : القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٥٨ ، ص ٥٥ .

(٨) **ربيع ، حسن ؛ سيد ، رفاعى**: مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٩) **أبو زيد ، أحمد** : العوامل المشجعة لظاهرة الثأر فى الإقليم الجنوبي ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦١ ، ص ٩٤

(١٠) **أبو زيد ، أحمد** : الثار ، دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥ ، ص ١٠ .

(١١)**حجازي ، محمد عزت** : ظاهرة الثار فى الإقليم المصري ، العدد ١٣ ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، ص ٢٢ .

(١٢) **أبو زيد ، أحمد** : (١٩٦٥) ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(١٣) **بكر ، عبد الحليم حفني** : الثأر بركان الدماء ، بنى مزار ، مكتبة النهضة المصرية ، د . ت ، ص ٩

(١٤) غيث ، محمد عاطف : مشكلة الثار فى المجتمع الجنوبى ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦١ ،ص ص ٩٦ – ٩٧

(١٥) القطان ، محمد على : دراسة المجتمع فى البادية والريف والحضر ، القاهرة ، دار الجبل للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٤٦ – ٤٨

(١٦) غيث ، محمد عاطف : (١٩٦١) مرجع سابق ، ص ص ٩٨ – ١٠٥

(١٧) أبو زيد ، أحمد : (١٩٦١) مرجع سابق ، ص ٩٩

(١٨) أبو زيد ، أحمد : (١٩٦٥) ، مرجع سابق ، ص ٦٤

(١٩) بكر ، عبد الحليم حفني: (د ٠ ت) ، مرجع سابق ، ص ٩

(٢٠) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : ملامح جريمة القتل العمد ، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٠ ، ص ١١

(٢١) سامية الساعاتي :الجريمة والمجتمع ، ط ١ ،القاهرة ،مكتبة ألا نجلو المصرية ، ١٩٨٢، ص ص ٤٩ – ٦١

(٢٢) البابا شنودة الثالث : الوصايا العشر فى المفهوم المسيحي ، الكتاب الثالث " لا تقتل " ط ٨ ، القاهرة ، مطبعة الأنبا رويس ، أغسطس ، ١٩٦٩ ، ص ص ٧٤٧

(٢٣) حسنى ربيع ورفاعى سيد : (٢٠٠١) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

(٢٤) على حسين كرار : القصاص فى النفس فى الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠

(٢٥) منصور أبو المعاطى : حماية النفس وسلامة الجسم فى الفقه الإسلامي ، ط ١ ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢١

(٢٦) السيد سابق : فقه السنة ، المجلد الثالث ، ط ٢ ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٩٠ ، ص ١٣

(٢٧) عبد الخالق النواوى : جرائم القتل فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القاهرة ، منشورات المكتبة المصرية ، ١٩٨٧ ، ص ص ٦٥ – ٦٦

(٢٨) المرجع السابق : ص ص ٦٦ – ٦٧

(٢٩) المرجع السابق : ص ص ٦٩ – ٧٠

(٣٠) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ ٠

(٣١) سورة الإسراء ، الآية ٣٣

(٣٢) **السيد سابق** : فقه السنة ، المجلد الثاني ، القاهرة ، مكتبة المسلم ، ص ص ٤٣٢ – ٤٦٥

(٣٣) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٣٤) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣٦) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣٧) قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٣ ، ص ص ٨٨ – ١٠٠

(٣٨) **على راشد** : موجز القانون الجنائى ، ط ١ ، القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٥ ، ص ١١٦

(٣٩) **محمود نجيب حسنى** : الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية ، القاهرة ، دار غريب للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٩٣ – ١٣٢

(٤٠) **المرجع السابق** ، ص ص ١٧١ – ١٧٢

(٤١) **باتسيه مصطفى حسان** : علم النفس الاجتماعى ، سوهاج ، دار محسن للطباعة ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٥٢ – ١٥٥

42) **Sharrock, W-W** : The Social realities of deviances. in R.j.Anderson and sharrock, W.W (eds) : Applied sociological perspectives. London. George Allen and unwin. 1984. PP: 88 – 89

43) **Sinder, D.L,** : The criminal Justic system. in D.Forces and S. Richer (eds) : social Issues, Sociological views of Canada. 2 ed. Canada, prentice – Hall. 1988 . P: 312